

مستشفى ستريث

مُلْتَزِمٌ بِكَ

شارع لاسر، ساوثفيلد، مَشِيغان 48033 23901

رقم الهاتف (248)357-3360

رقم الفاكس (248)357-0915

سياسة الجباية والفوترة

1. الغرض والهدف

تهدف هذه السياسة إلى تحديد الإجراءات التي يمكن إتخاذها فيما يتعلق بالفواتير وجباية (تحصيل) رسوم المستشفى مقابل الخدمات المُقدمة لمرضى مستشفى ستريث ("السياسة")

تَصِفُ هذه السياسة أيضا الأطر الزمنية للعملية والإجراءات المُستخدمة في إتخاذ إجراءات الجباية هذه، بما في ذلك المتطلبات المعقولة التي يتعين فيها على موظفي مستشفى ستريث إتخاذها لتحديد ما إذا كان الفرد مؤهلاً للحصول على مساعدة مالية على النحو المحدد أدناه، بموجب سياسة المساعدة المالية ("س م م") لمستشفى ستريث

تهدف هذه السياسة إلى الإلتزام بالمتطلبات المفروضة بموجب المادة (501)(ص) من قانون الإيرادات الداخلية لعام 1986 بصيغته المُعدلة ("القانون") واللوائح في البند (501)(ص)(6)

2. التعاريف:

أ. **فترة التطبيق:** تُعرّف فترة التقديم على أنها الفترة التي يجب على مستشفى ستريث قبولها ومُعالجتها

للمساعدة المالية للمريض. التطبيق ("التطبيق") كما هو مُعرّف في سياسة المساعدة المالية التي يتم

إستلامها. تبدأ فترة تقديم الطلبات في أول موعد لتقديم الرعاية للمريض وتنتهي في اليوم ال 240 بعد

أن يُقدم مستشفى ستريث للمريض أول تقرير بالفاتورة للرعاية المقدمة

ب. **إجراء جباية غير عادية ("! ج غ ع"):** إجراءات تحصيل غير عادية هي إجراء يُمكن أن يُتخذ من قِبَل

مستشفى ستريث ضد فرد تتعلق بالحصول على دفع فاتورة لمواد أو خدمات تغطيها سياسة المساعدة

المالية التي تتطلب إجراءات قانونية أو قضائية أو تنطوي على بيع ديون فرد لطرف آخر أو الإبلاغ عن

معلومات سلبية عن الفرد إلى وكالات الإبلاغ عن الإئتمان الإستهلاكي أو مكاتب الإئتمان

لأغراض هذه السياسة يجوز لمستشفى ستريث أو وكيلها المُعتمَد المشاركة في الإجراءات التالية التي تتطلب عملية إجراءات قانونية أو قضائية دون حصر للحصول على الدفعة

لوضع حق الحجز (1)

حبس الرهن العقاري على عقار كائن (2)

ربط أو الإستيلاء على الحسابات المصرفية أو الممتلكات الشخصية الأخرى (3)

الشروع (البدء) بدعوى مدنية ضد فرد (4)

إتخاذ الإجراءات التي تسبب بإعتقال شخص (5)

إتخاذ الإجراءات التي تسبب في تعرض الفرد للتوقيف (6)

إستقطاع الراتب (7)

ت. فترة الإخطار: تُعرَّف فترة الإخطار بأنها الفترة التي يجب خلالها على مستشفى ستريث بذل جُهد معقول كما هو محدد أدناه لإخطار المريض بسياسة المساعدة المالية. تبدأ فترة الإخطار في أول موعد تقديم الرعاية للمريض وتنتهي في اليوم الـ 120 بعد قيام مستشفى ستريث بتزويد المريض بأول بيان للفاتورة

ث. جهود معقولة: الجهود المعقولة تعني أن مستشفى ستريث ستقوم بما يلي

ا. إبلاغ المريض بسياسة المساعدة المالية من خلال تزويده/تزويدها بملخص بسيط اللغة عن سياسة

المساعدة المالية مع تقديم إستمارة طلب للمريض

ال. تتضمن وصفا لكيفية الحصول على المساعدة المالية مع جميع بيانات الفواتير (ما لا يقل عن ثلاثة

بيانات على مدى 120 يوماً) للرعاية، وجميع الإتصالات الخطية الأخرى بشأن الفاتورة المقدمة للمريض

خلال فترة الإخطار

111. إبلاغ المريض بسياسة المساعدة المالية في جميع الإتصالات الشفوية المتعلقة بالمبلغ المستحق للرعاية التي قُدمت خلال فترة الإخطار.

1111. تزويد المريض بإشعار كتابي واحد على الأقل لإبلاغه/إبلاغها عن إجراءات التحصيل غير العادية التي العادية التي يمكن إتخاذها (أو إستئنافها) إذا لم يكتمل الطلب أو إذا لم يتم السداد (الدفع) في الموعد النهائي المحدد في ذلك الإشعار الخطي.

هذا الموعد ليس قبل آخر يوم من فترة الإخطار، ويجب تقديم هذا الإشعار إلى المريض قبل 30 يوماً على الأقل من الموعد النهائي المحدد. بالإضافة إلى ذلك تتضمن الجهود المعقولة الإجراءات والمتطلبات التالية لكل حالة من الحالات الموضحة أدناه:

عندما لا يتم تقديم أي طلب: إذا أخفق المريض في تقديم طلب خلال فترة الإخطار (أو في وقت 1) لاحق بحلول نهاية فترة تقديم الطلب) فإن الجهود المعقولة تتضمن إخطار (وتوثيق بأنه قد أُخطِرَ) المريض كما هو موضح في البنود (أ) إلى (د)

عندما يتم إستلام طلب غير كامل: الجهود المعقولة تعني أن مستشفى ستريث 2) يوقف إجراءات التحصيل غير العادية ضد المريض (أ)

يُقدم إشعاراً كتابياً يصف المعلومات الإضافية أو الوثائق المطلوبة ويتضمن ملخصاً بلغة بسيطة (ب) لسياسة المساعدة المالية، و

يوفر إشعاراً كتابياً واحداً على الأقل: (ا) يقوم بإعلام المريض عن إجراءات التحصيل الإستثنائية (ت) التي يقوم بها مستشفى ستريث أو قد يبدأ الطرف الآخر المُرخص له أو يستأنف العمل به. إذا لم يُكْمَل عريضة الطلب أو يدفع المبلغ المستحق في الموعد النهائي للإتمام (المحدد في الإشعار) والذي لا يتجاوز آخر يوم من فترة تقديم الطلبات أو 30 يوماً بعد أن يزود مستشفى ستريث الرد بالإعلام الكتابي

و (ا) التي يتم تسليمها للمريض قبل 30 يوماً على الأقل من الموعد النهائي للإكمال

عند إكمال الطلب ويحدد مستشفى ستريث بأن المريض مؤهل للحصول على المساعدة المالية 3) الجهود المعقولة تعني بأن مستشفى ستريث (أ) تزويد المريض ببيان الفاتورة يشير إلى المبلغ المستحق

بعد طرح مبلغ المساعدة المالية. (ب) إسترداد المبالغ المدفوعة والمدفوعات الزائدة من قبل المريض، و إتخاذ جميع التدابير المُتاحة بشكل معقول لنقض (عكس) إجراءات التحصيل غير العادية (عدا بيع (ت) الدَّيْن) المُتخذة ضد المريض.

3. الإجراء:

أ. **إعلام المرضى:** ستشمل جميع الإتصالات مع المرضى و/أو العائلات رقم هاتف للإتصال بهم لتسهيل حل النزاع حول الحساب أو الفواتير. سيقوم مستشفى ستريث بإبلاغ المريض و/أو العائلة عن توفر المساعدة المالية في جميع الإتصالات الشفهية حول المبلغ المستحق خلال فترة الإخطار.

ب) **الإستخدام المحدود لإجراءات التحصيل غير العادية:** يُحظرُ تماماً إستخدام إجراءات التحصيل غير العادية ما لم يتم بذل جهود معقولة لتحديد ما إذا كان المريض مؤهلاً للحصول على مساعدة مالية بموجب سياسة المساعدة المالية.

ت) **إجراءات التحصيل الداخلي:** إلى الحد الذي لا يتعارض مع هذه السياسة فإن مستشفى ستريث سوف يتبع ممارسات التحصيل العادية الخاصة بها بالنسبة للمرضى، وتشمل هذه الممارسات

إرسال الفواتير لأي شركة تأمين يحددها المريض (أ)

إذا دفعت شركة تأمين أي مبلغ من الرسوم، فسيتم إرسال الفاتورة المتبقية للمريض (ب)

ستتضمن الفاتورة الأولى للمريض (ج)

أ) تعويض عن الرسوم الإجمالية من المبلغ المدفوع من قبل المؤمن، أو إذا كان المريض غير مؤمن عليه وقد إستكمل ملء عريضة الطلب وتأهل للحصول على مساعدة مالية، فإن المبلغ المُطالب به هو المبلغ الذي قد وُردَ بالفاتورة بصورة عامة (م ف ع) كما هو مُعرّف في سياسة المساعدة المالية

ب) إخطار مكتوب بلغة بسيطة في مجموعة حروف يسهل قراءتها يُنصح المريض فيه بأن المساعدة المالية متاحة إذا كان المريض غير قادر على دفع الفاتورة. بما في ذلك: رقم هاتف للإتصال به للحصول على

نسخة من سياسة المساعدة المالية، ولغة بسيطة وملخص لسياسة المساعدة المالية، و

ت) إذا إختار المريض دفع المبلغ المُستحقَّ يقبل مستشفى ستريث ببدائل متنوعة من طرق الدفع بما في ذلك

الدفع النقدي، بطاقة فيزا، بطاقة ماستر كارد، بطاقة ديسكفر، بطاقة أميريكان إكسبريس، والشيكات الشخصية. تتوفر خيارات دفع إضافية بناء على الظروف الشخصية وسيتم تنسيقها على أساس فردي

لمزيد من المعلومات يرجى الإتصال بممثلنا المالي على رقم الهاتف: 248-357-3360

ث) استخدام وكالات خارجية للتحويل: لا يقوم مستشفى ستريث بإحالة حساب المريض إلى وكالة التحويل إلا بعد إنتهاء فترة الإخطار. إذا ظل المبلغ المطلوب ورصيد المريض بعد فترة الإخطار غير مدفوع فقد يتم تحويل الحساب إلى وكالة تحويل بشرط أن تتطابق شروط الإتفاقية بين مستشفى ستريث و وكالة التحويل العمل وفقاً لسياسة المساعدة المالية وهذه البوليصه

تتطلب مثل هذه الإتفاقية من وكالة التحويل إجراء جميع الإتصالات مع المرضى وأسْرهم بطريقة مُهذبة ومحترمة. إذا قام المريض بتقديم طلب خلال فترة تقديم الطلب سواء كان مُكتملاً أو غير مكتمل ستقوم وكالة التحويل على الفور بتعليق إجراءات التحويل غير العادية ضد المريض

ج) الدائرة المسؤولة: لإدارة المكاتب التجارية ("الدائرة") السُلطة النهائية والمسؤولة لتحديد إذا ما كانت الجهود المعقولة قد بُذلت لتحديد ما إذا كان الفرد مؤهلاً بموجب سياسة المساعدة المالية. كما ستكون الدائرة مسؤولة عن الإحتفاظ بالسجلات المُتعلقة بطلبات و عرائض المساعدة المالية

قبل إرسال الحساب إلى وكالة التحويل على الإدارة أن تكون قد بذلت جهوداً معقولة لتقييم أهلية المريض للحصول على المساعدة المالية، ومن بين السجلات الأخرى ستحتفظ الدائرة بنسخ من الإشعارات المُرسلة للمرضى حول أهليتهم للحصول على المساعدة المالية

ح) تجاوز أو إبطال سياسات الفوترة والتحويل الأخرى: إذا كان لدى مستشفى ستريث أيّ سياسات أخرى أو أجزاء من السياسات التي تتعارض مع هذه السياسة و/أو القسم 501 (ص) من قانون الإيرادات و بموجب اللوائح القانونية، فإن هذه السياسة و/أو القسم 501 (ص) تكون السائدة

خ) السياسة التي يتعين إتاحتها على نطاق واسع: يجب على مستشفى ستريث عمل نسخ من هذه السياسة ونسخ من سياسة المساعدة المالية لتكون مُتاحة على نطاق واسع لعامة الناس بما يتفق مع المادة 501 من القانون واللوائح (ص)

د) التنسيق مع سياسة المساعدة المالية: هذه السياسة يجب أن تُفسر في جميع الأوقات بطريقة تتفق مع

سياسة المساعدة المالية والقانون، واللوائح